المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 031.25
يو افق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون،
الموقع بالرباط في 18 مارس 2025

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 031.25
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون،
الموقع بالرباط في 18 مارس 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون، الموقع بالرباط في 18 مارس 2025.

*
* *

اتفاق التعاون العسكري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الكاميرون

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية من جهة، وحكومة جمهورية الكاميرون من جهة أخرى، المشار إليهما أدناه ب"الطرفان"؛

اعتبارا لروابط الصداقة والتعاون القائم بين البلدين؛

تأكيدا على تعلقهما المشترك بحفظ السلم والأمن، طبقا لمبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي؛

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة بين البلدين في مجال التعاون العسكري؛

استرشادا بإرادتهما في إقامة تعاون ذو منفعة متبادلة على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد؛

اعترافا بضرورة احترام الالتزامات الدولية المتعهد بها من قبل كل من الطرفين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية :

1. "دولة الأصل": تعني الدولة التي ترسل الأفراد والمعدات والتجهيزات إلى دولة الاستقبال في إطار نشاط للتعاون يندرج في هذا الاتفاق.
2. "دولة الاستقبال": تعني الدولة التي تستقبل فوق ترابها أفراد ومعدات وتجهيزات دولة الأصل في إطار نشاط للتعاون يندرج في هذا الاتفاق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. "قوات": تعني كل فيلق أو تجريدة أو وحدة تتكون من أفراد ينتمون إلى القوات المسلحة.
4. "تعاون": يعني مجموع الأنشطة المنظمة بصفة مشتركة من قبل الطرفين في إطار هذا الاتفاق.

المادة الثانية
الهدف

يحدد هذا الاتفاق مجالات التعاون العسكري بين الطرفين وكذا طرق تنفيذها.

يتم تنفيذ التعاون العسكري في إطار احترام المصالح المتبادلة واحتياجات الطرفين وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة
مجالات التعاون

1. يعمل الطرفان على تعزيز تعاونهما في المجالات التالية:
   - التكوين في مختلف المؤسسات العسكرية؛
   - التداريب والتمارين العسكرية؛
   - المساعدة التقنية؛
   - الدعم اللوجستيكي؛
   - الصحة العسكرية؛
   - الأنشطة الرياضية والثقافية.
2. يمكن للسلطات المعنية للطرفين إبرام ترتيبات تقنية خاصة.
3. يمكن للتعاون العسكري أن يشمل أي مجال آخر يتم تحديده بشكل مشترك عبر تبادل مذكرات أو ترتيبات تقنية أو محاضر بين الطرفين.

المادة الرابعة
تنفيذ التعاون

يمكن تنفيذ التعاون بين الطرفين وفق الأشكال التالية:

أ- اجتماعات وزيارات رفيعة المستوى؛
ب- تبادل التجارب بين خبراء الطرفين؛
ج- المشاركة في الدورات التدريبية والمنتديات والندوات المنظمة من قبل أي من الطرفين؛
د- المشاركة الفعلية أو كملاحظ في تمارين عسكرية بما فيها التمارين بالذخيرة الحية؛
ه- تنظيم تمارين العبور أو التوقف بالموانئ (PASSEX)؛
و- تنظيم تمارين مشتركة.

أي شكل آخر يتم تحديده بشكل مشترك بين الطرفين.

المادة الخامسة
تتبع تنفيذ أنشطة التعاون

تقوم لجنة عسكرية مشتركة بإعداد برامج الأنشطة وتنسيق وتتبع وتقييم تنفيذ أنشطة التعاون، وذلك مع الحرص على احترام التدابير المتخذة باتفاق مشترك أو بروتوكولات أو ترتيبات تقنية بين الطرفين. وتضم ممثلي الطرفين وتجتمع سنويا وبالتناوب في كل من المغرب والكاميرون.

المادة السادسة
حماية المعلومة

1. يلتزم الطرفان بتأمين حماية كل المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية لكل من الطرفين.

2. يجب على الطرفين عدم الإفصاح عن المعلومات المتبادلة في إطار التعاون العسكري إلى طرف ثالث دون موافقة الطرفين. في حالة تسريب عرضي لمعلومة متبادلة في إطار هذا الاتفاق، فإن الطرف الذي تأكد من الوقائع عليه إخبار الطرف الأخر فورا.

3. يجب عدم استعمال المعلومات المتحصل عليها في إطار هذا الاتفاق ضد الطرف الأخر.

4. تبقى أحكام هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انهاء أو انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة السابعة
الجوانب القانونية والجوانب التاديبية

1. يجب على أفراد الطرفين الامتثال للتشريعات الوطنية الجارية ولأعراف وتقاليد بلد الاستقبال وكذا قواعد الانضباط التي تسير المؤسسات العسكرية بها.

2. تخضع المخالفات المرتكبة من قبل أفراد الطرف الأصل لاختصاص محاكم دولة الاستقبال.

3. يتم استبعاد الأفراد المخالفين للأحكام القانونية لدولة الاستقبال من الدورات التكوينية أو فترات التدريب، وتوفر السلطات العسكرية لدولة الاستقبال في جميع الحالات، المساعدة من أجل اتخاذ الإجراءات التطبيقية.

4. خلال إقامتهم فوق تراب دولة الاستقبال، يخضع الأفراد العسكريون المعنيون على المستوى التاديبي إلى سلطاتهم التراتبية المعنية.

المادة الثامنة
التعويض عن الأضرار

1. لا يمكن لأي طرف أن يقاضي الطرف الأخر بسبب الأضرار غير المتعمدة المرتكبة من طرف أفراده أثناء قيامهم بالأنشطة الرسمية المدرجة في إطار هذا الاتفاق.

2. كل طرف مسؤول عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم أو متعمد مرتكب من طرف أفراده أثناء ممارسة الأنشطة الرسمية المدرجة في هذا الاتفاق ويحدد الطرفان باتفاق مشترك وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.

3. طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية لدولة الإستقبال، يعوض كل طرف أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها أفراده أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق.

4. إذا كان الطرفان مسؤولان بصفة مشتركة عن إلحاق خسائر وأضرار لأطراف ثالثة، فإنهما يتحملان التعويض بشكل مشترك وتضامني.

المادة التاسعة
الخدمات الطبية

1. يجب على دولة الأصل التأكد من أن أفرادها المرسلون إلى دولة الاستقبال يتوفرون على شروط الأهلية البدنية والصحية والعقلية.

2. يستفيد المتدربون المقبولون بمدارس ومراكز التكوين من الخدمات الطبية وعلاج الأسنان بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية لدولة الاستقبال في نفس ظروف العلاج المقدمة لأفراد دولة الاستقبال.

3. يستفيد أفراد دولة الأصل من مجانية الخدمات الطبية وطب الأسنان المستعجلة المقدمة بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية لدولة الاستقبال. وتبقى تكاليف الخدمات الطبية الأخرى وعلاجات الأسنان على نفقة دولة الأصل.

4. يتحمل كل طرف جميع التكاليف المتعلقة بنقل وإجلاء أفراده المرضى والجرحى وترحيل الجثامين إلى وطنهم.

المادة العاشرة
الجوانب المالية

1. يلتزم الطرفان بتحمل تكاليف تنفيذ هذا الاتفاق على أساس المعاملة بالمثل.

2. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتحمل دولة الإستقبال تكاليف النقل الداخلي والسكن والإقامة لأفراد دولة الأصل فوق ترابها.

3. يتحمل كل طرف تكاليف السفر الدولي والرواتب وأي نفقات لفائدة أفراده الذين هم في مهمة أثناء الأنشطة المندرجة في إطار هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر
العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على الاتفاقات الدولية التي تعد الدولتان طرفان فيها.

المادة الثانية عشر
تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، حصريا، وبشكل ودي عن طريق التفاوض والتشاور المباشر بين الطرفين.

المادة الثالثة عشر
دخول حيز التنفيذ ومدة الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ التوصل بآخر إشعار باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة.

2. يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات تجدد تلقائيا لفترات جديدة لمدة سنة واحدة (01) لكل فترة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق ستة (06) أشهر قبل ذلك.

3. لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الحقوق والواجبات المنبثقة عن تطبيقه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الرابعة عشر
التعديل والمراجعة

يمكن تعديل و/أو مراجعة هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق متبادل بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

تدخل التعديلات أو المراجعة حيز التنفيذ وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر (13) من هذا الاتفاق.

إشهادا على ذلك، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما حسب الأصول هذا الاتفاق.

حرر بالرباط، في 18 مارس 2025 في نظيرين (02) أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية

السيد عبد اللطيف لوديي
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني

عن حكومة جمهورية الكاميرون

السيد جوزيف بيتي اسومو
الوزير المنتدب لدى الرئاسة
المكلف بالدفاع

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب